

سياسات شراء وتصدير الذهب

التاريخ: 26/ربيع الأول/1440هـ

الموافق: 4/ديسمبر/2018م

بنك السودان المركزي - الخرطوم

الإدارة العامة للسياسات والبحوث والإحصاء

منشور إدارة السياسات رقم

(2018/16)

معنون إلى كافة المصارف والجهات المختصة

الموضوع : سياسات شراء وتصدير الذهب

عملاً بسلطات محافظ بنك السودان المركزي بموجب المادة (7) والمادة (8) من قانون تنظيم التعامل بالنقد لسنة 1981م (تعديل 2011م) والمادة (20) من لائحة تنظيم التعامل بالنقد لسنة 2013م، وفي إطار تنفيذ موجهات وسياسات البرنامج التركيبي للإصلاح الاقتصادي الذي أعلنه مجلس الوزراء القومي للفترة (أكتوبر 2018-ديسمبر 2019) في مجال إصلاح سياسات إنتاج وتصدير الذهب ، فقد تقرر الآتي :

أولاً/ يسمح بتصدير الذهب بواسطة أي شخص طبيعي أو معنوي وفقاً للضوابط الآتية :

1. يتم التصدير بموجب استمارة خاصة بصادر الذهب EX -GOLD تصدر بواسطة بنك السودان المركزي بطريقة الدفع المقدم.

2. بيع كامل حصائل صادر الذهب لصالح بنك السودان المركزي وفقاً للضوابط.

ثانياً/ استمرار بنك السودان المركزي في شراء وتصدير الذهب .

ثالثاً/ يسمح بشراء الذهب بغرض التصدير أو البيع لبنك السودان المركزي فقط.

رابعاً/ يحظر على المصارف تنفيذ عمليات صادر الذهب ويستثنى من ذلك مايلي :

1. شركات الإمتياز ، وفقاً للآتي :

1. يسمح للشركات التي لديها امتياز في مجال تعدين الذهب بتصديره وفقاً للاتفاقيات الموقعة وبنسبة 70% من المتبقي من الإنتاج بعد خصم الزكاة والعوائد الجلييلة وأرباح الأعمال عيناً، والاحتفاظ بها في حسابات خاصة بها داخل السودان أو خارجه لاستخدامها لأغراضها المختلفة .

2. بالنسبة لـ 30% الأخرى يتم بيعها لبنك السودان المركزي أو من يفوضه.

ج. على المصارف عدم تكملة الاجراءات المصرفية لصادر الذهب بواسطة شركات الإمتياز إلا بموافقة مكتوبة من بنك السودان المركزي.

1. الشركات العاملة في مجال مخلفات التعدين وشركات التعدين الصغير وفقاً للاتية:
 1. يسمح للشركات العاملة في مجال مخلفات التعدين وشركات التعدين الصغير بتصدير نسبة 15% من المتبقي من الإنتاج بعد أن يتم تحصيل الأرباح والعوائد الجلييلة والزكاة عيناً من الإنتاج الكلي لتلك الشركات. على أن يتم إسترداد الحصييلة والإحتفاظ بها في حسابات خاصة بها داخل السودان لاستخدامها وفق الضوابط.
 2. بالنسبة للـ 85% الأخرى يتم بيعها لبنك السودان المركزي أو من يفوضه.
 3. على المصارف عدم تكملة الإجراءات المصرفية لصادر الذهب بواسطة الشركات العاملة في مجال مخلفات التعدين وشركات التعدين الصغير إلا بموافقة مكتوبة من بنك السودان المركزي.

1. يتم صادر الذهب (الذهب المشغول) بغرض التصنيع بموجب تعهد صادر من غرفة مصدري الذهب التابعة لاتحاد الغرف التجارية السودانية بإعادته خلال فترة لاتتعدى شهر من تاريخ التصدير.

خامسا/ إلغاء المنشورات الآتية :

1. منشور إدارة السياسات رقم (2017/16) الصادر بتاريخ 26 نوفمبر 2017 الخاص بضوابط شراء وتصدير الذهب .
 2. منشور إدارة السياسات رقم (2018/11) الصادر بتاريخ 7 أكتوبر 2018 الخاص بتعديلات ضوابط شراء وتصدير الذهب .
- يسري العمل بهذا المنشور إعتباراً من تاريخه مع مراعاة تعميمه على كافة فروعكم العاملة .

ع/ بنك السودان المركزي

هند محمد أحمد خليفة

سعاد عبدالعزيز الأمين

إدارة السياسات

الإدارة العامة للسياسات والبحوث والإحصاء